



تونس في 10 أكتوبر 2012

## مذكرة عمل عدد 25/2012

**الموضوع:** تحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و سنحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون .  
**المراجع:** النصوص التشريعية و الترتيبية :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة .
- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- الأمر عدد 549 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بتحديد تاريخ المطالبة بالقسط الثالث من مساهمة المؤجرين في الضمان الاجتماعي المرتبطة بإدماج المنح التكميلية الوقتية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي
- الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها ،
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنحة التكميلية الوقتية بقاعدة المنافع .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 بتاريخ 09 أوت 1996 المتعلقة بتطبيق بعض المقتضيات القانونية و الترتيبية المتعلقة بتصفية حقوق المضمونين .

## مذكرات العمل:

- عدد 16/81 بتاريخ 27 ماي 1981 المتعلقة باحتساب رأس المال عند الوفاة المحدث بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المنقح والمتم للقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
- عدد 70/89 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 المتعلقة بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 و المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 2003/74 بتاريخ 18 نوفمبر 2003 المتعلقة بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي .
- عدد 2003/12 بتاريخ 26 فيفري 2003 المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المتعلقة بمراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي .
- عدد 2011/33 بتاريخ 13 جويلية 2011 المتعلقة بتعيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

\*\*\*\*\*

يضبظ الأمر عدد 1981 لسنة 2012 بتاريخ 20 سبتمبر 2012 الأجر الأدنى المهني المضمون بـ 1,451 د في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع في القطاع غير الفلاحي و ذلك بداية من غرة جويلية 2012.

يحتسب الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة (بما في ذلك المنحة التكميلية) نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة.

$$\begin{aligned} & \text{الأجر الأدنى المهني} \\ & \text{المضمون السنوي} = \text{المضمون في الساعة} \times 2400 \\ & = 1,451 \times 2400 \\ & = \mathbf{3482,400 \text{ د}} \end{aligned}$$

هذا ويضبظ الأمر المشار إليه أعلاه الأجر الأدنى الشهري المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية بـ 301,808 د بالنسبة لنظام العمل بـ 48 ساعة في الأسبوع.

## أ- نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي:

### 1. افتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة :

لافتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة بعنوان نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي، يجب التثبت من توفر شرط التربص وفقا للمبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و المبينة بالجدول التالي (الفصل 83 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960).

بالدينار

شروط التربص		الثلاثية التي حدثت خلالها الوفاة
80 يوما (**)	50 يوما (*)	
845,280	532,600	الثالثة 2011
855,680	545,600	الرابعة 2011
866,080	550,000	الأولى 2012
876,480	550,000	الثانية 2012
880,000	550,000	الثالثة 2012
892,160	565,200	الرابعة 2012
904,320	580,400	الأولى 2013
916,480	580,400	الثانية 2013
928,640	580,400	الثالثة 2013
928,640	580,400	الرابعة 2013

(\*) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيتين اللتين تسبقان الوفاة) x 8 ساعات x 50

(\*\*) معدل الأجر لـ 80 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيات الأربع التي تسبق الوفاة) x 80x8x.

### 1.1. منحة رأس المال عند الوفاة :

لا تعتبر الأجور التي على أساسها يحتسب رأس المال عند الوفاة بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل سنوية تساوي 2400 ساعة (فصل 86 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960).

أ- مبلغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة

تضبط مبالغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة و المنحة التكميلية الوقتية على النحو التالي:

بالدينار

الفترة	الأجر الأدنى المهني المضمون دون اعتبار المنحة التكميلية الوقتية	المنحة التكميلية الوقتية	الأجر الأدنى المهني المضمون باعتبار المنحة التكميلية الوقتية
2007 /06/30–2006/07/01	0,966	0,146	1,112
2008 /06/30–2007/07/01	1,007	0,146	1,153
2009 /07/31–2008/07/01	1,065	0,146	1,211
2010 /06/30–2009/08/01	1,107	0,146	1,253
2011 /04/30–2010/07/01	1,164	0,146	1,310
2012 /06/30–2011/05/01	1,229	0,146	1,375
بداية من غرة جويلية 2012	1,305	0,146	1,451

ب- الثلاثيات المعتمدة

للترفيع في رأس المال عند الوفاة ، لا تعتبر إلا الثلاثيات التي تم خلالها التصريح بأجر يساوي على الأقل الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 600 ساعة ( الفصل 87 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ) .

و فيما يلي تفصيل للمبالغ التي يجب اعتمادها عن كل ثلاثية معتمدة للترفيع في رأس المال عند

الوفاة :

بالدينار

السنة	الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة
2008	691,800	691,800	726,600	726,600
2009	726,600	726,600	743,400	751,800
2010	751,800	751,800	786,000	786,000
2011	786,000	812,000	825,000	825,000
2012	825,000	825,000	870,600	870,600
2013 (*)	870,600	870,600	870,600	870,600

(\*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

ج - سقف الأجر المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون :

بالدينار

السنة	المبلغ السنوي	الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة
2008	17020,800	4150,800	4150,800	4359,600	4359,600
2009	17690,400	4359,600	4359,600	4460,400	4510,800
2010	18453,600	4510,800	4510,800	4716,000	4716,000
2011	19488,000	4716,000	4716,000	4872,000	4950,000
2012	20347,200	4950,000	4950,000	5223,600	5223,600
2013 (*)	20894,400	5223,600	5223,600	5223,600	5223,600

(\*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

د- المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

منتفع بجزائية					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
تجاوز 85 سنة %10	تجاوز 80 سنة %20	تجاوز 75 سنة %30	تجاوز 70 سنة %40	لم يتجاوز 70 سنة % 50	أقل من 60 سنة %100	
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	2008/06/30 – 2007/07/01
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009 /07/31– 2008/07/01
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010 /06/30– 2009/08/01
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011 /04/30– 2010/07/01
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	2012 /06/30– 2011/05/01
348,240	696,480	1044,720	1392,960	1741,200	3482,400	بداية من 2012/07/01

هـ - توزيع المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة بداية من غرة جويلية 2012

توزيع التسبقة - بالدينار -		المبلغ - بالدينار -	النسبة
اليتامى	قرين على قيد الحياة		
2321,600	1160,800	3482,400	%100
1160,800	580,400	1741,200	% 50
928,640	464,320	1392,960	% 40
696,480	348,240	1044,720	% 30
464,320	232,160	696,480	% 20
232,160	116,080	348,240	%10

## 2.1. مبلغ منحة الوفاة:

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2012

بالدينار

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة	الضارب
1160,820	90
580,410	45
386,940	30
128,980	10

## 2. المبالغ القصوى للمنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات:

جدول احتساب المبالغ القصوى للمنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات(\*)

المبالغ-د-	الحد الأقصى		المنافع المستثناة	الفقرة
	المدة	القاعدة		
78,187 81,744 85,800 90,542	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - بداية من 2012/7/1	30% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة الدخول للمدارس لكل طفل مزاوول للتعليم	1
52,125 54,496 57,200 60,362	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - بداية من 2012/7/1	20% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة المحاضن و رياض الأطفال في الشهر وعن الطفل الواحد	2
78,187 81,744 85,800 90,542	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - بداية من 2012/7/1	30% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة النجاح: في صورة نجاح العون أو أحد أبنائه	4
521,248 544,960 572,000 603,616	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - بداية من 2012/7/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة وسام الشغل في حدود أجرة شهر	5
521,248 544,960 572,000 603,616	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - بداية من 2012/7/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة زواج أو حج	7
260,624 272,480 286,000 301,808	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - بداية من 2012/7/1	الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة ولادة أو ختان أو أعياد دينية	8
3,759 3,930 4,125 4,353	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - بداية من 2012/7/1	3 x الأجر الأدنى بحساب الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع	مصاريف الغذاء للوجبة و لكل يوم عمل ذي حصتين	13

0,188 0,197 0,206 0,218	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - - بداية من 2012/7/1	15 % الأجر الأدنى بحساب الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع	مصاريف التنقل : المدفوعة بعنوان استرجاع مصاريف لفائدة الأعوان الذين تستدعي طبيعة عملهم استعمال وسائل نقلهم الخاصة لفائدة المؤسسة	14
521,248 544,960 572,000 603,616	2010/6/30 إلى 2009/8/1 - 2011/4/30 إلى 2010/7/1 - 2012/6/30 إلى 2011/5/1 - - بداية من 2012/7/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الأجور المسندة من طرف المؤسسات الصحفية للصحافيين المتعاونين العرضيين مقابل المهام الوقتية	20

(\* ) تطبيقاً للأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 .

## II- نظام العملة التونسيين بالخارج :

### 1. مبلغ الاشتراكات

بالدينار

بداية من الثلاثية الثالثة 2012		ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
الاشتراكات	الدخل		
231,580	1741,200	2	الشريحة 1
463,159	3482,400	4	الشريحة 2
694,739	5223,600	6	الشريحة 3
1042,108	7835,400	9	الشريحة 4

### 2. مبلغ منحة الوفاة: بالنسبة لمبلغ منحة الوفاة ومنحة رأس المال عند الوفاة بداية من غرة

جويلية 2012 انظر الفقرة الخاصة بنظام الأجراء غير الفلاحيين.

### III- نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

طبقاً للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المنقح بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 ، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات و المنافع المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي، الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة ، ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون .

1. مبلغ الاشتراكات للعملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

بالدينار

بداية من الثلاثية الرابعة 2012		ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
الاشتراكات	الدخل		
128,065	870,600	1	1
192,098	1305,900	1,5	2
256,131	1741,200	2	3
384,196	2611,800	3	4
512,261	3482,400	4	5
768,392	5223,600	6	6
1152,587	7835,400	9	7
1536,783	10447,200	12	8
1920,979	13059,000	15	9
2305,175	15670,800	18	10

2. مبلغ منحة الوفاة

بالدينار

منحة الوفاة بداية من غرة أكتوبر 2012		شريحة الدخل
المبلغ بالدينار	الضارب	
580,410	90	1
290,205	45	
193,470	30	
64,490	10	
870,570	90	2
435,285	45	
290,190	30	
96,730	10	
1160,820	90	من 3 إلى 10
580,410	45	
386,940	30	
128,980	10	

3. رأس المال عند الوفاة  
أ - المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية				الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون	السنة
الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة		
4003,200	4003,200	4003,200	4150,800	16160,400	2007
4150,800	4150,800	4150,800	4359,600	16812,000	2008
4359,600	4359,600	4359,600	4510,800	17589,600	2009
4510,800	4510,800	4510,800	4716,000	18248,400	2010
4716,000	4716,000	4716,000	4950,000	19332,000	2011
4950,000	4950,000	4950,000	5223,600 (*)	20073,600	2012
5223,600	5223,600	5223,600	5223,600	20894,400	2013

(\*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

ب - المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

لا يمكن لرأس المال عند الوفاة في أي حالة من الحالات أن يكون أقل من الأجر الأدنى المهني

المضمون المناسب لمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة.

بالدينار

منتفع بجزائية					مضمون في حالة نشاط أقل من سنة	تاريخ الوفاة
تجاوز 85 سنة	تجاوز 80 سنة	تجاوز 75 سنة	تجاوز 70 سنة	لم يتجاوز 70 سنة		
%10	%20	%30	%40	%50	%100	
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	2008/06/30 – 2007/10/01
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	2009/09/30 – 2008/07/01
300,720	601,440	902,160	1202,880	1503,600	3007,200	2010/09/30 – 2009/10/01
314,400	628,800	943,200	1257,600	1572,000	3144,000	2011 /06/30 – 2010/10/01
330,000	660,000	990,000	1320,000	1650,000	3300,000	2012/09/30 – 2011/07/01
348,240	696,480	1044,720	1392,960	1741,200	3482,400	بداية من 2012/10/01

ملاحظة: بالنسبة للعامل غير الأجير المتوفى في حالة نشاط بعد سن 65 سنة فإن التخفيضات المنصوص عليها بالفصل 87 مكرر من القانون عدد 30 لسنة 1960 لا يقع اعتبارها إلا عند تجاوز المعنى بالأمر سن 70 سنة طبقاً لرسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 2091 المشار إليها بالمرجع أعلاه.

إني أولى أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

حافظ العموري